جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

الدراسات الأولية

للعام الدراسي ٢٠٢٥ – ٢٠٢٦

محاضرات مادة

أُصُولُ الفِقْهِ

عنوان المحاضرة

أدلة الأحكام (القياس)

مختصر كتاب الوجيز في أصول الفقه

للدكتور عبدالكريم زيدان (رحمه الله)

المرحلة الثالثة

الدراسة المسائية

مدرس المادة

د. رعد خزعل عبدالكريم

القياس

➢ **القياس: إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص؛ لاشتراكهما في العلَّة.**

وبيان ذلك: أنَّ الشارع قد ينص على حكم معين في واقعة، ويَعرف المجتهد علَّة هذا الحكم، ثم توجد واقعة أخرى لم يرد نص بحكمها، وهي تساوي الواقعة الأولى في علَّة الحكم، فيلحق المجتهد هذه الواقعة بالواقعة الأولى ويسوِّي بينهما في الحكم، وقد يعبِّر عنه الأصوليون بتعابير أخرى، مثل قولهم: (تسوية الواقعتين في الحكم) أو (تعدية الحكم من واقعة إلى واقعة أخرى) فهذه العبارات: الإلحاق، التسوية، التعدية، تدل على معنى واحد: وهو القياس.

أركان القياس:

للقياس أربعة أركان، وهي:

- **أولاً: (الأصل)** ويسمى بالمقيس عليه، وهوما ورد النص بحكمه (آية أو حديث).
- **ثانيًا: (الفرع)** ويسمى بالمقيس، وهو ما لم يرد نص بحكمه، ويراد أن يكون له حكم الأصل بطريق القياس.
- **ثالثًا: (حكم الأصل)** الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ويراد تعديته للفرع.
- **رابعًا: (العلَّة)**[1] وهو الوصف الموجود في الأصل، وبناء على وجوده في الفرع يراد تسويته بالأصل في هذا الحكم.

أما الحكم الذي يثبت للفرع بالقياس فهو نتيجة عملية القياس وثمرته، وليس من أركان القياس.

([1]) **العلَّة**: الوصف الظاهر، المنضبط، الدالّ على مناسبة الحكم.

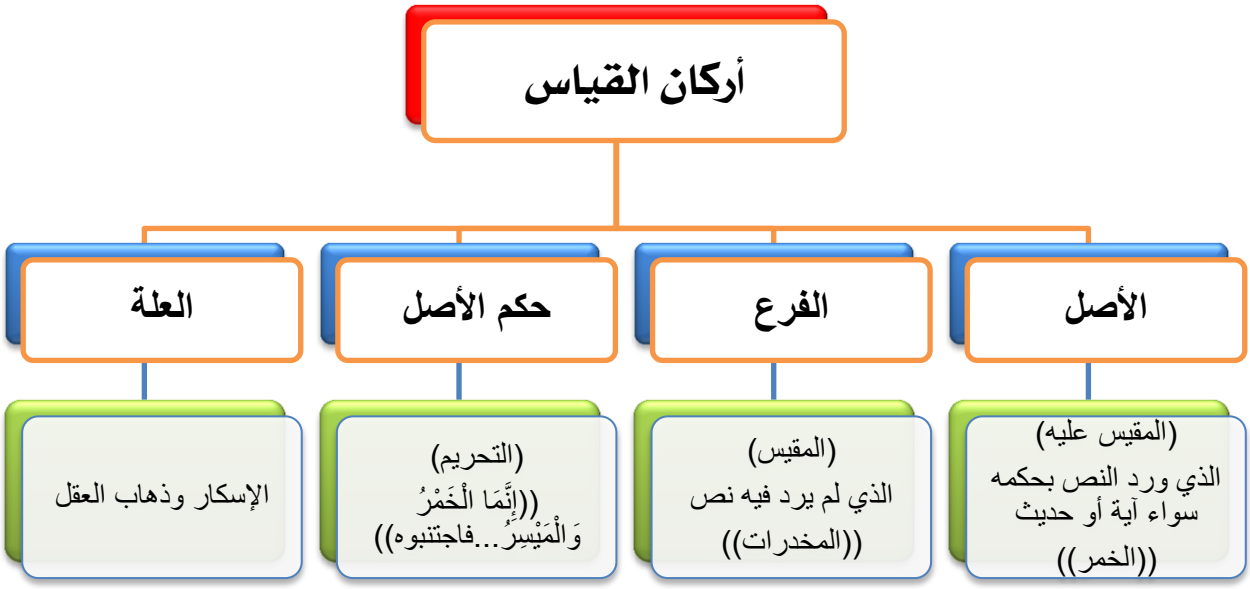

فالأصل: الخمر.

والفرع: المخدِّرات.

والحكم: في الأصل التحريم، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...فاجتنبوه﴾

والعلَّة: الإسكار وذهاب العقل، فيلحق الفرع بحكم الأصل وهو: التحريم لاشتراكهما بالعلَّة.

المثال الثاني: قتل الوارث مُوَرِّثه أصلٌ، يحرم من الميراث لورود النص بحكمه: وهو قول النبي (ﷺ): ((لاَ يَرِثُ القَاتِلُ))، وعلَّة الحكم: اتخاذ القتل وسيلة لاستعجال الشيء قبل أوانه، فيرد عليه قصده السيّئ ويعاقب بحرمانه؛ وقتل الموصَى له الموصِي، لم يرد النص بحكمه ولكن توجد في هذه الواقعة علَّة الحكم الموجودة في الواقعة الأولى: وهي استعجال الشيء قبل أوانه بطريق الإجرام، فتلحق واقعة قتل الموصَى له للموصِي بواقعة قتل الوارث موروثه، لاشتراكها في علة الحكم، فيُحرَم الموصَى له من الموصَى به.

المثال الثالث: ابتياع الإنسان على ابتياع أخيه، أو خطبته على خطبة أخيه، لا يحوز، لورود النص بالنهي عن ذلك، وهو قول النبي (ﷺ): ((لا يحلُّ للمؤمن أن يَخْطِبَ على خِطْبةِ أخيه، أو يبتاع على بيع أخيه حتى يذر))، وعلة الحكم: هو ما في هذا التصرف أو ذاك من اعتداء على حق الغير، وايذاء له، وما يترتب على ذلك من عداوة وبغضاء، واستئجار الإنسان على استئجار أخيه واقعة لم يرد النص بحكمها، فتقاس على هذه الواقعة، لاشتراكهما في علة الحكم، وتسوى بها في هذا الحكم وهو النهي عنه.

شروط القياس:

أولاً: شروط حكم الأصل:

أ- أن لا يكون فرعًا لأصل آخر.

ب- أن يكون حكمًا شرعيًا عمليًا، ثبت بالنص، أما ثبوته بالإجماع لا يصح، فلا يقال حرم نبيذ التفاح قياسًا على نبيذ التمر.

ج- أن يكون معقول المعنى، أي مبنيًا على علَّة يستطيع العقل إدراكها، لأنَّ أساس القياس: إدراك علة الحكم، وإدراك تحققها في الفرع، حتى يمكن بهذا تعدية حكم الأصل إلى الفرع، فإذا تعذر على العقل إدراكها تعذر القياس، فلا قياس في الأحكام التعبدية: كأعداد الركعات، وتحديد جلد الزانية والزاني بمئة جلدة، والطواف حول الكعبة بعدد مخصوص، ونحو ذلك.

د- أن يكون له علَّة يمكن تحققها في الفرع، فإذا كانت العلة قاصرة على الأصل ولا يمكن تحققها في غيره امتنع القياس، لأنَّ القياس يستلزم اشتراك الفرع والأصل في علة الحكم: كقصر الصلاة في السفر، أو إباحة الفطر فيه، فعلة الحكم في الاثنين: السفر، والغرض منه: دفع المشقة، ولكن هذه العلة، وهي السفر، لا تتحقق في غير المسافر فلا يمكن أن يقاس عليه من يقوم بالأعمال الشاقة والمهن المضنية.

هـ- ألا يكون حكم الأصل مختصًا به، لأنَّ اختصاصه به يمنع تعديته إلى الفرع، وإذا امتنعت التعدية امتنع القياس، مثل: اختصاص الرسول (ﷺ) بإباحة الزواج بأكثر من أربع زوجات، وتحريم نكاح زوجاته مِن بعده، فلا يصح أن يقاس عليه غيره في هذا الحكم، ومثله أيضًا: اختصاص خزيمة بن ثابت بقبول شهادته وحده فهذا حكم خاص به ثبت بقول النبي (ﷺ): ((من شهد له خزيمة فهو حسبه))، فلا يصح أن يقاس عليه غيره من أفراد الأمة مهما كانت درجته في الفضل والتقوى.

ثانيًا: شروط الفرع:

أ- **أن لا يكون منصوصًا على حكمه**، إذ لا اجتهاد في معرض النص، فإذا وُجد النص فلا معنى للقياس، فقول القائل: إنَّ عتق الرقبة غير المؤمنة لا تجزئ في كفارة اليمين قياسًا على كفارة الخطأ الواردة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ قياس غير صحيح، لمخالفته للنص الوارد في كفارة اليمين وهو قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ...أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فالرقبة في هذا النص مطلقة غير مقيدة بوصف الإيمان، فلا يجوز تقييدها بالإيمان قياسًا على كفارة الخطأ.

ب- **أن تكون علَّة الأصل موجودة في الفرع**، لأنَّ شرط تعدي الحكم للفرع يستلزم تعدي العلة، فلا بد أن تكون العلة في الفرع نفس العلة الموجودة في الأصل، لأنَّ الفرع إذا لم يكن مساويًا للأصل في العلة امتنعت تسويته في الحكم.

ثالثًا: شروط العلة:

◆ **أولاً: أن تكون وصفًا ظاهرًا:** أي يمكن التحقق من وجوده في الأصل وفي الفرع، لأنَّ العلة هي علامة الحكم ومعرِّفة له، فإذا كانت العلة خفية لا تدرك بالحواس لا يمكن أن تدل على الحكم، فلا بد أن تكون ظاهرة غير خفية: كالإسكار في الخمر، فإنه علة تحريمها هو وصف يمكن التحقق من وجوده في كل نبيذ مسكر، ولهذا إذا كانت العلة وصفًا خفيًا أقام الشارع مقامه أمرًا ظاهرًا هو مظنته، وكذا التراضي في المعاوضات، وهو أساس نقل الملكية، وعلته أمر خفي يتعلق بالقلب فلا يصلح أن يكون علة، لهذا أقام المشرع مقامه أمرًا ظاهرًا وهو صيغة العقد.

◆ **ثانيًا: أن تكون وصفًا منضبطًا:** أي ذا حقيقة معينة محدودة لا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال: كالإسكار علة لتحريم الخمر، وله حقيقة معينة محددة هي ما يعتري العقل من اختلال، وهذه الحقيقة ثابتة لذات الخمر، ولا يهم كون الشخص لم يسكر، ويمكن تحقيق هذه الصفة -الإسكار- في كل نبيذ مسكر، وكون الأنبذة قد تختلف فيما بينها في قوة الإسكار وضعفه لا يهم، لأنَّه اختلاف يسير لا يؤثر في حقيقة الإسكار ووجوده فلا يلتفت إليه.

◆ **ثالثًا: أن تكون وصفًا مناسبًا للحكم:** أي ملائمته له، أي أنَّ المصلحة التي قصدها الشارع بتشريع الحكم تتحقق بربطه بهذا الوصف، مثل: القتل العمد العدوان وصف مناسب وملائم لربط القصاص به، أو لربط الحرمان من الميراث به إذا كان المقتول مورثه، لأنَّ الشأن بهذا الربط أن يحقق الحِكمة من تشريع الحكم وهو كف النفوس عن العدوان، وحفظ نفوس الناس من الهلاك، والسرقة وصف مناسب لتشريع إيجاب قطع يد السارق والسارقة، لأن ربط القطع بالسرقة من شأنه حفظ أموال الناس.

◆ **رابعًا: أن تكون العلة وصفًا متعديًا:** أي لا يكون هذا الوصف مقصورًا على الأصل، فإذا علل الحكم بعلة قاصرة على الأصل، انتفى القياس لانعدام العلة في الفرع: كالسفر علة لإباحة الفطر للمسافر أو للمريض، وهذه العلة لا توجد إلا في مسافر أو مريض، فهي إذن قاصرة عليهما لا تتعداهما إلى غيرهما، كالعامل في منجم، وإن كان يتحمل المشاق العظيمة في عمله.

◆ **خامسًا: أن تكون العلة من الأوصاف التي لم يلغ الشارع اعتبارها:** فقد يبدو للمجتهد لأول وهلة أنَّ وصفًا ما يصلح أن يكون وصفًا مناسبًا لحكم معين ولكنه في الواقع يصادم النص ويخالف الدليل الشرعي، فلا يكون لهذا الوصف اعتبار ولا مناسبة للحكم، لأنَّ ما يخالف الدليل باطل قطعًا، فاعتبار اشتراك الذكر والأنثى في البنوة وصفًا مناسبًا للحكم بالتسوية بينهما في الميراث خطأ قطعًا، لأنَّ الشارع أهدر مناسبة هذا الوصف للحكم المقترح بدليل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾.

المناسبة بين الحكم والعلة:

قسَّم الأصوليون الوصف المناسب من جهة اعتبار الشارع له وإلغائه إلى أربعة أقسام:

الأول: المناسب المؤثر:

وهو الوصف الذى دلَّ الشارع على اعتباره بعينه علَّة للحكم ذاته، وسمي بالمناسب المؤثر، لأنَّ الشارع باعتباره له هذا الاعتبار التام كأنَّه قد دلَّ على أنَّ الحكم نشأ عنه أو أنَّه أَثَّرَ من آثاره، وهذا أعلى أنواع المناسب، ولا خلاف في صحة القياس عليه، مثاله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ﴾ فالحكم بإيجاب الاعتزال في المحيض ثابت بهذا النص، وصياغته صريحة في أنَّ الأذى الناشئ عن المحيض هو علَّة الحكم، فالأذى وصف مؤثر فيه.

الثاني: المناسب الملائم:

وهو الوصف الذي لم يقم دليل من الشارع على اعتباره بعينه علَّة لحكمه، وإنَّما قام دليل شرعي من نص أو إجماع على اعتباره علَّة لجنس الحكم، فيكون التعليل ملائمًا لنهج الشارع في التعليل وبناء الأحكام.

مثل: ثبوت الولاية للأب على تزويج ابنته البكر الصغيرة؛ والعلة في هذا الحكم هي: الصِّغر لا البَكارة، لأنَّ الشارع شهد لهذا الوصف بالاعتبار حيث جعله علَّة للولاية على المال، فكأنَّ الشارع اعتبر الصغر علَّة لجميع أنواع الولاية، فيكون الصغر هو الوصف المناسب الذي نيط به الحكم بالولاية على تزويج الصغيرة، سواء أكانت بكرًا أو ثيّبًا.

وكذلك جمع الصلاة في اليوم المطير، فالسُّنة وردت بجواز الجمع في اليوم المطير ولكن لم تبين صراحة علَّه هذا الحكم، ولكن وُجد أنَّ الشارع اعتبر وصفًا من جنس هذا الوصف –أي المطر– علَّة لحكم الجمع، وهو السفر، لأنَّ كُلًا من السفر والمطر جنس واحد وهو كونه مظنة المشقة التي يناسبها التيسير والتخفيف عن المكلفين، وإنَّ الحكم بإباحة جمع الصلاة عند السفر هو عينه الوارد عند المطر.

الثالث: المناسب المرسل:

وهو الوصف الذى لم يشهد له دليل خاص بالاعتبار أو بالإلغاء، ولكن بناء الحكم على وفقه يحقق مصلحة تشهد لها عمومات الشريعة من حيث الجملة، فهو من حيث أنَّه يحقق مصلحة من جنس مصالح الشريعة يكون مناسبًا، ومن حيث أنَّه خالٍ عن دليل يشهد له بالاعتبار أو بالإلغاء يكون مرسلًا، يسمى (بالمصلحة المرسلة) ومثاله: جمع القرآن، وضرب النقود، واتخاذ السجون، وغير ذلك.

الرابع: المناسب المُلغى:

وهو الوصف الذي قد يبدو أنَّه مناسب لبناء حكم معيَّن عليه حسب ما يتوهمه الشخص، ولكن الشارع ألغى اعتباره، كما في القول: إنَّ اشتراك الابن مع البنت في البُنوة، وصف مناسب للتسوية بينهما في الميراث، فهذا وهم وليس هو بالمناسب، لأنَّ الشارع ألغى مناسبته بالنص على أنَّ الذكر يأخذ ضعف الأنثى، فلا يجوز بناء الأحكام عليه لأنه خطأ وباطل قطعًا.

مسالك العلة:

وهي الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة العلَّة في الأصل، والعلَّة تُعرف بطرق، أشهرها: (النص، والإجماع، والسبر والتقسيم) وهي كما يأتي:

أولاً: النص:

قد يدُل النص على أنَّ وصفًا معينًا علة للحكم الذي ورد فيه، فيكون ثبوت العلة بالنص، وتسمى العلَّة في هذه الحالة بالمنصوص عليها.

إلا أنَّ دلالة النص على العلة لا تكون دائمًا صريحة، فقد تكون بالإيماء والإشارة، وإذا كانت صريحة فقد تكون دلالتها على العلة قطعية أو ظنية، وفيما يلى كل نوع مع التمثيل:

أ- **الدلالة على العلة بالنص الصريح القطعي** الذي لا يحتمل غير العلة، وفي هذه الحالة تكون دلالة النص الصريحة على العلة قطعية ويكون هذا بالصيغ والألفاظ التي وضعت في اللغة للتعليل، مثل: لئلا، لكيلا، لأجل، من أجل، كي لا...

﴿رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ فالنص صريح في أن علة إرسال الرسل هي: ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ...﴾

﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ فهذا النص صريح في أنَّ العلة هي منع جعل المال متداولًا بين الأغنياء دون غيرهم.

وقوله (ﷺ): ((إنما جُعِلَ الاستئذان من أجلِ البصر)) صريح قطعي في أنَّ علة الاستئذان: هي منع اطلاع الإنسان على ما لا يحل له، فيقاس عليه المنع من اطلاع الإنسان من شباك إلى داخل بيت غيره.

ب- **الدلالة على العلة بالنص الصريح غير القطعي** في العلية، أي أن النص يدل على العلة، ولكنه يحتمل غيرها احتمالاً مرجوحاً لا يمنع من ظهور النص فيها، فتكون دلالته على العلية صريحة ظنية ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ فاللام في (لِتُخرِجَ) تعتبر للتعليل.

ج- **الدلالة على العلة بالنص غير الصريح**، وذلك بأن توجد قرينة تجعله يدل على العلة، ومن مظاهر هذا النوع: مجيء جملة مؤكدة بـ(أنَّ) بعد جملة جاءت مشتملة على الحكم، مثل قوله (ﷺ)، جواباً لمن سأله عن سؤر الهرة،: ((إنه ليس بِنَجس، إنَّهَا من الطَّوَّافينَ عَلَيْكُم والطَّوَّافَات)).

أو بأن يقرن الوصف بالكلام، فهذا الاقتران يدل على أنَّ الوصف الذي اقترن بالحكم هو علته، وهذا ما يعبر عنه الأصوليون بقولهم: تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق، مثل قوله (ﷺ): ((لا يقضي القاضي وهو غضبان)).

ثانياً: الإجماع:

وقد يثبت كون هذا الوصف علة عن طريق الإجماع، مثل: الإجماع على أنَّ امتزاج النسبين في الأخ الشقيق –أي قرابته من جهة الأب وجهة الأم– هو العلة في تقديمه على الأخ لأب في الميراث، فيقاس عليه تقديمه أيضًا على الأخ لأب في الولاية على النفس.

ثالثاً: السبر والتقسيم:

إذا لم تثبت العلة لا بنص، ولا بإجماع، تحول المجتهد الى استنباط العلة بالسبر والتقسيم.

ومعنى السَّبر: الاختبار، **ومعنى التقسيم:** هو حصر الأوصاف التي تصلح لأن تكون علّة للحكم، فينظر المجتهد فيها بالفحص والاختبار والتأمل فيبطل منها ما يراه غير صالح للإبقاء، ويستبقي منها ما يراه صالحًا لأن يكون علة حتى يصل بعد هذا الإلغاء والإبقاء إلى أنَّ هذا الوصف هو العلة دون غيره.

والمجتهد في هذه العملية يسترشد بشروط العلة، فلا يستبقي إلا الوصف الظاهر المنضبط المناسب المتعدّى، فمثلًا: ورد النص بتحريم الخمر، ولم يبلغ بعض المجتهدين قول النبي (ﷺ): ((كل مسكر خَمْرٌ)) أو بلغه ولم يصح عند، فيبحث عن علة تحريم الخمر عن طريق السبر والتقسيم، فيحضر الأوصاف التي يمكن أن تكون علة التحريم، مثل كون الخمر من العنب، أو كونه سائلًا، أو كونه مسكرًا، فيلغي الوصف الأول (العنب) لكونه قاصرًا، والشرط في العلة أن تكون وصفًا متعديًا، ويلغي الوصف الثاني (سائلًا) لأنَّ هذا الوصف لا علاقة له بالحكم ولا تأثير له فيه، ثم يستبقي الوصف الثالث (الإسكار) لأنَّه وصف ظاهر منضبط مناسب للحكم.

وكذلك السنة وردت بتحريم مبادلة بعض الأصناف بجنسها متفاضلًا وهي: (الذهب والفضة والشعير والبر والتمر والزبيب) ولم يقم دليل شرعي من نص أو إجماع على علة هذا الحكم، فالمجتهد يبحث في علة هذا الحكم وقد يصل باجتهاده –بطريق السبر والتقسيم– إلى أنَّ العلة: هي اتحاد الجنس وكون هذه الأصناف مما يكال أو يوزن، أو أنَّ العلة: هي اتحاد الجنس مع كون هذه الأصناف طعامًا أو أثمانًا، أو أنَّ العلة: هي اتحاد الجنس وكون هذه الأصناف قوتًا مدخرًا، وعلى أساس نوع العلة التي استنبطها الفقهاء يكون القياس.

رابعاً: تنقيح وتخريج وتحقيق المناط: المناط: هي العلة.

تنقيح المناط: تهذيب العلة مما علق بها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلية.

مثاله: ما ورد في السنة من أنَّ أعرابيًا واقع زوجته في نهار رمضان عامدًا، فجاء إلى النبي (ﷺ) وأخبره فأمره بالكفارة، فالنص اشتمل على العلة ولكنها غير مهذبة ولا خالصة من الشوائب والأوصاف التي لا علاقة لها بالعلية، فيأتي المجتهد ويخلص العلة الحقيقية مما علق بها، مثل كون المجامع أعرابيًا؟ أو أنَّ الواقعة حصلت في المدينة؟ أو كون الجماع في شهر رمضان من تلك السنة بعينها؟ فيستبعد المجتهد هذه الأوصاف، ويصل بعد ذلك إلى أنَّ الوقاع عمدًا في نهار رمضان وانتهاك حرمته هو علة الحكم بوجوب الكفارة.

تخريج المناط: استنباط علة الحكم التي لم يرد نص بها، ولم ينعقد إجماع عليها باتباع مسالك التعليل.

تحقيق المناط: النظر والبحث في تحقيق علة الأصل الثابتة بالنص أو بالإجماع أو بالاستنباط، في الفرع، مثاله: أنَّ علة اعتزال النساء في الحيض هي الأذى، فينظر المجتهد في تحقق هذه العلة في النفاس فإذا رآها موجودة فيه أجرى القياس وعدى حكم الأصل إلى الفرع، وهو وجوب اعتزال النساء في النفاس.

أنواع القياس:

مبنى القياس: اشتراك الفرع مع الأصل في العلة، إلا أنَّ العلة قد تكون في الفرع أقوى منها في الأصل، وهذا هو: (القياس الأولى)، وقد تكون في الفرع مساوية لما في الأصل، وهذا هو: (القياس المساوي)، وقد تكون في الفرع أضعف منها في الأصل، وهذا هو: (القياس الأدنى).

◆ **أولاً: القياس الأولى:** وهو ما كانت علة الفرع أقوى منها في الأصل، فيكون ثبوت حكم الأصل للفرع أولى من ثبوته للأصل بطريق أولى.

مثاله قوله تعالى في الوصية بالوالدين: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ فالنص يحرم التأفيف للوالدين، والعلة هي ما في هذا اللفظ من إيذاء، وهذه العلة موجودة في ضرب الوالدين بشكل أقوى وأشد مما في الأصل، فيكون تحريم ضرب الوالدين بالقياس أولى من التأفيف.

◆ **ثانياً: القياس المساوي:** وهوما كانت العلة التي بنى عليها الحكم في الأصل موجودة في الفرع بقدر ما هي متحققة في الأصل.

مثاله في تحريم أكل مال اليتامى ظلمًا الثابت بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ وعلة الحكم هي الاعتداء على مال اليتيم وإتلافه عليه، فإحراق مال اليتيم واتلافه يساوى واقعة النص في العلة، فيكون حكمه حكم أكله ظلمًا.

◆ **ثالثًا: القياس الأدنى:** وهو ما كان تحقق العلة في الفرع أضعف وأقل وضوحًا مما في الأصل، وإن كان الاثنان متساويين في تحقق أصل المعنى الذي به صار الوصف علة.

كالإسكار فهو علة تحريم الخمر ولكن قد يكون على نحو أضعف في نبيذ آخر وإن كان في الاثنين صفة الإسكار.

حجية القياس:

القياس يعتبر حجة شرعية ودليلًا من أدلة الأحكام على رأي الجمهور من الفقهاء، وخالف في ذلك الظاهرية وبعض المعتزلة والجعفرية.

واحتج القائلون بالقياس بجملة أدلة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة:

أولاً: القرآن الكريم: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ أي تأملوا يا أصحاب العقول السليمة، واحذروا أن يصيبكم مثل ما أصابهم إن فعلتم مثل فعلهم، وليس معنى القياس إلا هذا.

ثانيًا: السنة: أتى رجل إلى النبي (ﷺ) فقال: إنَّ أمي نذرت أن تحج، وإنها ماتت أفأحج عنها؟ فقال (ﷺ): لو كان عليها دين أكنتَ قاضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فأقضِ الله فهو أحق بالقضاء.

وأنَّ أعرابيًا أتى رسول الله (ﷺ) فقال: إنَّ امرأتي ولدت غلامًا أسود وإني أنكرته، فقال رسول الله: هل لك من إبل، قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: إنَّ فيها أورقًا، قال: فأنّى ترى ذلك جاءها؟ قال: يا رسول الله، لعل عرقًا نزعه، قال: لعل هذا أيضًا عرق نزعه.

ثالثًا: الصحابة: ومنه كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري (...الفَهم الفَهم فيما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سُنة، **ثم قايس الأمور عند ذاك واعرف الأمثال**، ثم اعمد فيما ترى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق).